

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٤٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

استناداً إلى قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٥،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد
هيكلها التنظيمي،
والى اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠٠٥/٣٩،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة
والتلفزيون المشار إليها، النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨
تسري أحكام هذا الفصل على طالب الترخيص بمنشأة، بما في ذلك المنشأة الإذاعية
أو التلفزيونية الإلكترونية " .

المادة الثانية

يجب على المنشآت الإذاعية أو التلفزيونية الإلكترونية القائمة توفيق أوضاعها خلال (٣)
ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٤ / ٢١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د. عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي
وزير الإعلام